

قرار مجلس مدينة حلب رقم 42 لعام 2016

مجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/تاريخ 23/8/2011 ،

- وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار الرئاسة رقم/2633/ تاريخ 2/11/2016 المنعقد بتاريخ 6/11/2016.

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم/1/ تاريخ 28/ 11 /2016م من دورته العادية السادسة.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- يكلف مركز خدمة المواطن باستيفاء مبلغ مالي وفق مايلي:

- /250/ ل.س لقاء بيانات السجل المدني.

- /500/ ل.س لقاء بيانات السجل العدلي.

- /400/ ل.س لقاء وثيقة غير موظف .

وذلك لتغطية كلفة هذه الوثيقة من طابع ورسوم مفروضة سابقاً وكلف الطباعة والورقيات اللازمة من مجلس مدينة حلب.

مادة 2- تطوى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.